

تفسير الجالين

230 - { فإن طلقها } الزوج الثنتين { فلا تحل له من بعد } بعد الطلقة الثالثة { حتى تنكح } تتزوج { زوجا غيره } ويطلقها كما في الحديث رواه الشيخان { فإن طلقها } أي الزوج الثاني { فلا جناح عليهما } أي الزوجة والزوج الأول { أن يتراجعا } إلى النكاح بعد انقضاء العدة { إن طنا أن يقيما حدودا } وتلك { المذكورات } حدودا يبينها لقوم يعلمون { يتدبرون